

نزیه کمال حماد : تعليق على بحث رفيق يونس المصري

أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة
جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٩ ، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ١٤٩-١٥٤

رد على التعليق : رفيق يونس المصري

بادئ ذي بدء أود أن أشكر لأخي الأستاذ الدكتور نزیه حماد اهتمامه بالتعقيب على بحثي المتواضع، كما أشكر له اتفاقه معي في المسألة الأساسية للبحث. أما النقاط الأخرى التي أثارها فهذا هو جوابي عنها:

١ - آنية الذهب والفضة

أنا لا أختار هنا رأي الإمام الشوكاني، بل أختار رأي جماهير العلماء، وأرى أن رأي أولئك القلة من العلماء إنما يقع عندي خارج دائرة الآراء المقبولة، لذلك لا أراها تجرح الإجماع الذي ذكره الإمام النووي. قال في المجموع:

" أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال (كذا في الأصل) في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكى عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم" (المجموع للنووي ١/٢٥٠).

" حكى أصحابنا عن داود أنه قال: إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما، وهذا الذي قاله غلط فاحش" (نفسه ١/٢٤٩).

"قال أصحابنا: يستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والوضوء والغسل...". (نفسه ٢٥٠/١).

"ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور" (نفسه ٢٥١/١).

"هل يجوز اتخاذ الإناء من ذهب أو فضة، وادخاره من غير استعمال؟ اتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ، وقطع به بعضهم، وهو مذهب مالك وجمهور العلماء لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه (...)، ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله" (نفسه ٢٥٢/١).

"النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء، لأنه في معناه" (نفسه ٢٥٠/١).

وقال ابن قدامة في "المغني":

"لا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً" (المغني لابن قدامة ٦٢/١).

"يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة (...)، فما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال (...)، ويحرم استعمال الآنية مطلقاً في الشرب والأكل وغيرهما، لأن النص ورد بتحريم الشرب والأكل، وغيرهما في معناهما" (نفسه ٦٤/١).

وفي فتح القدير لابن الهمام ٨٢/٨: "الحرم هو الاستعمال بأي وجه كان، لما فيه من التحجير والإسراف".

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٢١/٢٧٩ و ٢٨٢: "قيس غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات عليهما".

٢ - القرض عقد معونة وإرفاق وقربة

القرض فيه معاوضة من حيث إن أصل (رأس) المال يردُّ، وفيه تبرع من حيث إن المقرض يتنازل فيه عن ماله للمقرض، بدون أن يزيد عليه. ولا شك في الفقه أن ١٠٠ ريال اليوم أكبر في القيمة من ١٠٠ ريال بعد اليوم، لأن الحالَّ (المعجل) خير من المؤجل. فالقرض عقد معاوضة ناقصة، فهو بهذا يختلف عن البيع بالنسيئة، الذي يزداد فيه في الثمن لأجل الزمن، فالمعاوضة هنا كاملة.

كما أن القرض في الإسلام يختلف عن القرض بفائدة، فالقرض بفائدة عقد معاوضة كاملة كالبيع الآجل، أما القرض الإسلامي فهو قرض حسن، أي فيه معنى الصدقة، والصدقة إنما تكون عادة بمبالغ صغيرة نسبياً، أما القرض فيكون بمبالغ أكبر. ولذلك فإن ثوابه أكبر من ثواب الصدقة، فقد يتصدق الإنسان بـ ١٠ ريالات، لكنه يقرض ١٠,٠٠٠ ريال مثلاً. ولو تصدق بـ ١٠,٠٠٠ ريال فلا شك عندئذ أن ثوابه يكون أكبر، إذا تساوى المبلغان: مبلغ الصدقة، ومبلغ القرض.

أما الحالات الأخرى التي ذكرها الدكتور نزيه: حالة السفنجة (قضاء القرض في بلد آخر) وحالة التضمين وأمثالهما فهي حالات خاصة من القرض. ففي حالة تضمين المقرض إذا كانت المنفعة فيه للمقرض، فإن القرض يبقى عقد إرفاق، ولكن ينقلب فيه الإرفاق حتى يصير من المقرض إلى المقرض.

وعلى هذا فالقرض لا يخلو من منة. والأصل فيه أنه يمنح إلى الضعفاء والفقراء والمحتاجين، فإذا كان الغالب في القرض الربوي أنه يمنح للأغنياء، فإن الغالب في القرض الإسلامي أنه يمنح للفقراء. فهذا هو القرض الذي قال فيه الفقهاء إنه مندوب (مستحب) في حق المقرض، وإنه عقد معونة أو قرينة أو إرفاق أو معروف أو مواساة، ويجوز منحه إلى الأغنياء على سبيل الصلة، ولكن هذا يضم إلى الحالات الخاصة للقرض.

أما قول الفقهاء: "إن القرض مباح في حق المقرض"، ولعل هذا القول هو منشأ الوهم، فلا يفهم منه أن القرض مباح كالبيع، بل يجب أن يفهم في ضوء قولهم بالمقابل: "إنه مندوب في حق المقرض". فالقول بأنه مندوب لطرف مباح لطرف مختلف عن القول بأنه مباح للطرفين.

لا شك أن وضعك النفسي عندما تقول لصاحبك: أقرضني، مختلف تماماً عنه عندما تقول له: بعني. فالوضع الأول وضع فقير محتاج، والوضع الآخر وضع نذّ مكافئ، الأول إعانة، والآخر تعاون، والفرق بينهما ظاهر.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" أنه: "لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قرينة من القرب" (١١٣/٣٣)، "ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع (...). لأنه عقد إرفاق، فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه، كالصدقة. وقد أكد الكاساني هذا المعنى بقوله: لأن القرض للمال تبرع، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال، فكان تبرعاً للحال، فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع (...). وفرع الحنفية على اشتراط أهلية التبرع

في المقرض عدم صحة إقراض الأب والوصي لمال الصغير. وفرع الحنابلة عدم صحة قرض ولي اليتيم، وناظر الوقف، لماليهما (مال اليتيم، ومال الوقف) " (١١٦/٣٣).

وقد عد العلماء القرض بالنسبة للصبي المميز أنه من التصرفات الضارة به ضرراً محضاً (المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم، ص ٧٨)، وهي التبرعات، وليس من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وهي المعاوضات والمشاركات. قال الشوكاني: "المقرض محسن" (السييل الجرار للشوكاني ١٤٧/٣، وانظر المنتقى للباحي ٢٩/٥)، والخلاصة أن القرض في حقيقته ليس إلا تبرعاً بمنفعة المال، لا بأصله، وهو شبيهه بالعارية، إلا أن إعادة المثل فيه تقوم مقام إعادة العين في العارية. فهل ترى يا أحي أن العارية من عقود المعاوضات، أم من عقود التبرعات؟

إن القول بأن القرض تبرع بمنفعة المال أفضل من قول بعض الفقهاء بأن القرض تبرع ابتداءً معاوضة انتهاءً.

٣ - إذا قصد بالخلي الأثمان (النقود)

الدكتور نزيه يتكلم هنا عن حكم القضاء، وأنا أتكلم عن حكم الديانة، ومن مزايا الشرائع السماوية أنها تجمع بين الديانة والقضاء.

٤ - استحباب الخروج من الخلاف

الدكتور نزيه يتكلم هنا عن الدليل بالنسبة للباحث، وأنا أتكلم عن الإقناع بالنسبة لعموم الناس. يضاف إلى ذلك أن الخروج من الخلاف يؤدي إلى مزيد من القبول والرضا عند الناس، وليس المقصود أنه يؤدي إلى مزيد من القبول والرضا عند الباحث نفسه. كما أن الباحث قد يستحب الخروج من الخلاف، عند تقارب المآخذ، حذراً من كون الصواب مع الخصم (قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ص ٣٦٢ و ٣٨٣). والله أعلم بالصواب.

المراجع

- إبراهيم، أحمد، المعاملات الشرعية المالية، القاهرة: دار الأنصار، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.
ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبدالغني الدقر، دمشق: دار الطباع، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
ابن قدامة، عبدالله، المغني مع الشرح الكبير، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

- ابن الهمام، محمد، فتح القدير، القاهرة: مكتبة البايب الحلبى، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
- الباجى، سلیمان، المنتقى شرح الموطأ، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٣٣٢هـ.
- الشوكانى، محمد، السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلمىة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- النوى، محبى الدين، المجموع، المدينه المنوره: المكتبة السلفىة (د.ت).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامىة، الموسوعة الفقهىة الكويتىة، الكويت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.